

المحصورات اربعة لان المحصورات اما موجبة كلية واما سالبة كلية واما موجبة جزئية واما سالبة جزئية  
 وهو اربعة سلب المطالبة الصفح المحصورات اما موجبة كلية لان المحصورات اما ان يكون الحكم فيها على  
 كل الازاد واما ان يكون على بعضها فانها على كل الازاد واما ان يكون سالبا واما ان يكون سلبا  
 وان لم يكن على بعضها فاما ان يكون ذلك الحكم بالاجاب او السلب سلب المحصورات على كل الازاد  
 اما ان يكون الحكم فيها على كل الازاد بالاجاب او بالسلب واما ان يكون على بعض الازاد بالاجاب او بالسلب  
 فانها الحكم على كل الازاد بالاجاب فهو موجبة كلية وان لم يكن الحكم على كل الازاد بالسلب فهو موجبة جزئية  
 كلية وان لم يكن على بعض الازاد فهو موجبة جزئية وان لم يكن على بعضها بالسلب فهو سالبة جزئية  
 سلب المحصورات اما موجبة كلية

~~شروط صحة بعض القضايا~~

ومن جهة اخرى يعلم ان المراد من الموضوع الازاد شخصية حين يكون نوعا او صفة  
 والازاد المحصورة والاشغوية حين يكون جنس او صفة ومنه ان يكون الموضوع المنطوق  
 او لزم ان يكون محققا في كل الازاد او لزم ان يكون الازاد محققا في كل الازاد  
 والمفهوم

فقط  
 الحكم على الازاد شخصية مطلقا لما لا يمكن انصاف الطبيعي بالبحر انما يستقل به  
 لزم ان يكون الحكم على الازاد الشخصية لكن المقدم

ما يحكم في القضية انصافا بالبحر انما يستقل والطبيعة النوعية انصافا بالبحر ليس بالانصاف  
 سلبا كما علمت القضية ليس الطبيعة النوعية وبالبحر الطبيعية النوعية ليس بالانصاف  
 انما بالبحر الطبيعة النوعية انصافا بالبحر ليس بالانصاف لان الطبيعة النوعية  
 انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر  
 انما في النوعية الطبيعية النوعية بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر  
 لما ان في ضمنه انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر انصافا بالبحر